وليس لاحد ان يهدمها وان علم ان الظلة محدثة فهذا وما كان الظلة على طريق نافذ سواء
فليس له ان يقعدها ولا خيار له في الدار وهو انما اشتراها على ان الحق فيها ان يهدمه
قال محمد في آخر كتاب الشرب رجل بنى حائطا جانبه على العراب واتخذ عليه رحى او بنى في طريق
المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبد والصبيان
فانه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالمخاصم متعنت وصرح ما ذكر
الكتاب انه عنى يضر في الثاني ان لم يكن مضرا بهم في الحال بان يكفوا الزحمة في الطريق فلا
يجد الناس سعة الى النظر وفي ذلك المخالفة والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول
انما يلتفت الى خصومة المخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوها اذا لم يكن المخاصم في طريق
العامة وفي الفرات مثل ما الذي يخاصم معه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته
لانه متعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه المسألة وصورتها نهر في سكة غير
نافذة غرس رجل على شطه في فنا داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي
تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه
متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة هذا
اذا بنى في طريق العامة لنفسه اما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطريق مسجدا
ولا يضر بالمسلمين لا ينقض وروى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله انه قال
لا بأس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا او شيء من المسجد طريقا لان الحق في الكل لعامة
المسلمين وذكر في صلح النوازل قال اسلا في المسانح التي تكون في الطريق ليس لاحد
ان يخاصم في رفع المسانح الساجحة التي للطريق اذا سقطت فاصابت المار ان
اصابه الطرف الخارج ضمن صاحب المسيل وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا
لا ضمان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد
من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها
في اسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الشرب
ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا آخر او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع الحائط
كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد مسألة السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح
بابا في موضع الجدار اعلا من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من
الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة قال الصدر الشهيد وكذلك لو كانت
سكة وهي غير نافذة ولها واحد من اهل السكة جدار في السكة الاولى وجدار
في السكة القصوى وباب داره في السكة الاولى فاراد ان يفتح بابا في السكة القصوى
ليس له ذلك منصوص عليه في فتاوى الجامع الصغير والمذكور هناك رايعة مستطيلة
يتشعب منها رايعة اخرى وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الرايعة الاولى ان
يفتحوا بابا في الرايعة الاخرى لانه ليس لهم حق المرور وبعض مشايخنا قالوا ان لهم

ما لان الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور ولكن هذا القول خلاف ظاهر
الرواية فان محمدا نص على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح مرة لا يمكن المنع
ان ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة او ان حتى فتح بابا للاستضاءة والريح
كان له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وفي اول كتاب
القسمة قبيل الباب الاول رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار
اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جدرانه كله ويدخل داره ان شاء
من اولها وان شاء من آخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور وراء باب داره ليس
بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطلق جدار الدار وراء بابه كان له ذلك ولا يكون له
حق المرور فالحاصل في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار
شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جدار اسفل من الباب الاول او اعلى منه
وبه يفتى في التحرير في الاعيان المشتركة ذكر في وديعة العيون والواقعات الارض
او الكرم اذا كان بين حاضر وغايب او كان بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ
يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطلب له ذلك وفي
الارض يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب
ويسع له ذلك وان قدم الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه واخذ
حصته من الثمن وذكر في موضع آخر عن محمد رحمه الله لو ان الشريكين اقتسما
من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز
فعله فخيره والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث
وهذا استحسان وبه نأخذ قال ولو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد رحمه الله في
شروط الاصل في الدار كانت مشتركة واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان
يسكنها انسانا او يؤجرها قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ان يفعل لانه يتصرف
في نصيبه ونصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام ديانة ولصاحب الملك
في القضاء لا يمنع من ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه
احد فان اخذ واحد الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر رد ذلك عليه ان قدر والا
يتصدق به لانه تمكن فيه خبث لحق شريكه وان غاصب الاجر وفي الاجر يتصدق
به اورده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه فطيب له لانه لا خبث فيه
هذا اذا اسكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون
له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن الدار من
غير اذن صاحبه حال حضرته لانه متعذر عليه استئذانه في كل مرة على هذا امر الدار
فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته واما ليس له اسكان غيره حال حضرة
صاحبه بغير اذنه فكذا على حال غيبته والى هذا المعنى اشار محمد رحمه الله في الكتاب
وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)